E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.49
13 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

أذربيجان*، أرمينيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا، تـــايلند*، جمهوريـــة مقدونيـــا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمـــــرك*، ســـلوفينيا*، سويسرا*، شيلي، غينيا*، قبرص*، الكاميرون*، الكونغو، لاتفيـــا، ليتوانيـــا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر*، المكسيك، الـــــنرويج*، النمســـا*، هنغاريـــا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في قضاء الأحداث

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــــة والاجتماعيـــة والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العـــهد الأخير،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تعي الحاجة إلى اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وكذلك النساء المحتجزات، وحاجاتهم الخاصة في أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الامتهان والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، وضمان فصل الأحداث قدر المستطاع عن البالغين،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة التعاون بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال قضاء الأحداث،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن إقامة العدل للأحداث، وإلى إنشاء فريق تنسيق بشأن قضاء الأحداث بغية تسهيل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان من جانب الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية والجمعيات الأكاديمية العاملة في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الثاني لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وكذلك توصية لجنة حقوق الطفل بشأن إدارة قضاء الأحداث التي اعتمدتها في دورتها الثانية والعشرين،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/54)؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل الفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وأفراد الشرطة وموظفي الهجرة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الموظفون في العمل الميداني الدولي؛

٦- تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما إقامة وصون مجتمعات مستقرة وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وذلك من خلال إصلاح القضاء والشرطة ونظام العقوبات، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث؛

٧- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال إقامة العدل؛

٨- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو مؤات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل؛

٩- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرة الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد الصراع؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يعززا التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي والتنمية؛

١١- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته، وبموجب المبادئ والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة في مجالي حقوق الإنسان وإقامة العدل؛

١٢- تحيط علماً بقلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات والممارسات الوطنية لا تعكس في حالات عديدة، في جميع مناطق العالم وفيما يتعلق بجميع النظم القانونية، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث؛

١٣- تدرك ضرورة ضمان التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتصلة بقضاء الأحداث، وفي سبيل ضمان ذلك، تدعو الدول إلى تحسين وضع المعلومات عن حالة قضاء الأحداث؛

١٤- تؤكد أن زيادة الوعي بالحالة المحددة للأطفال والأحداث في إدارة العدل وتوفير التدريب في هذا المجال يعتبران عاملين حاسمين في تعزيز تنفيذ المعايير الدولية في هذا الميدان، وترحب في هذا الصدد بالانتهاء من وضع وتوزيع الدليل التدريبي لقضاء الأحداث المعنون "دليل قضاء جنايات الأطفال"؛

١٥- ترحب بكون إدارة قضاء الأحداث تتلقى اهتماماً ثابتاً ومنتظماً من لجنة حقوق الطفل وبكون لجنة حقوق الطفل تضع توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث الوطنية، خاصة من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٦- تحيط علماً بارتياح بأنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وتدعو المشاركين فيها إلى مواصلة التعاون وتبادل المعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة التنسيق وفعالية تصميم وتنفيذ البرامج في المقر وفي الميدان؛

١٧- ترحب بوضع فريق التنسيق مجموعة معلومات عن التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث للمساعدة في تحديد وتنسيق برامج المساعدة في هذا المجال؛

١٨- ترحب أيضاً بتزايد اهتمام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمسألة قضاء الأحداث، وتشجع على القيام بمزيد من الأنشطة، في إطار ولايتها، في هذا الصدد؛

١٩- تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل بما فيه قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات قضاء الأحداث في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، هذه التقارير المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي من بنود جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء وإدارة العدل والإفلات من العقاب".

- - - - -